

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم أرضا بها نخل من أموال بني النضير وأقطع عمر رضي الله تعالى عنه الناس العقيق أجمع و يكون الاختصاص بحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا أي حماية ومنع إمام بكسر الهمز من أئمة المسلمين مكانا محتاجا إليه لمنفعة عامة المسلمين قل بفتح القاف واللام مثقلا المكان المحمي وفضل عن حاجة أهله من بلد أي أرض عفا بفتح العين المهملة أي خلا عن الغرس والبناء والزرع وصلة محتاجا ل دواب كغزو وصدقة روى الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى إلا الله ولرسوله بالنون وقال علي بن عبد العزيز في المنتخب حمى العقيق لخير المسلمين ترعى فيه عبد الحق هذا أصح أحاديث الحمى وهو الذي يدل عليه ابن عرفة لفظ النقيع وجدته في نسخة صحيحة عتيقة من الباجي وأحكام عبد الحق بالنون قبل القاف وذكر البكري بالباء قبل القاف وكذا وجدته في نسخة صحيحة عتيقة من النوادر وهو مقتضى نقل اللغويين وأطال ابن عرفة الكلام فانظره وانظر الخطاب فقد نقل كلام ابن عرفة وأتبعه بكلام طويل